

# المجلس ( 9 ) | شرح عمدة الأحكام | كتابي البيوع والرضاع |

## الشيخ خالد علي المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيقح

خالد المشيقح

ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله أرأيت شحوما ميتة؟ فانها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصلح بها الناس. فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#) كما عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار سنة والسنتين - [00:00:20](#) والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن ووزن معلوم الى اجل مع اجل معلوم عن عائشة رضي الله عنها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:40](#) اجمعين اه هذا السائل اه من بلاد بعيدة يسأل عن اه يسأل عن التصوير اولا لعل الاخ السائل التصوير التصوير هذا ينقسم الى قسمين. القسم الاول ان يكون التصوير فوتوغرافيا. القسم الثاني ان يكون التصوير - [00:01:00](#) آآ عن طريق التصوير عن طريق صلاة اه بحيث انه يكون منظرا متحركا الذي يظهر من سؤاله انه ان التصوير الذي يسأل عنه ما يتعلق بتصوير المناظر كما يوجد في اه الهوسفة النقالة ويوجد ايضا في اجهزة الفيديو ونحو ذلك - [00:01:40](#) اه فهل يجوز مثل هذا او لا يجوز الى اخره؟ من ضمن السؤال قد يكون لحفلات غنائية فنقول اذا كان لي حفلات غنائية فان هذا اما اذا كان لغير حفلات غنائية فهذا اه الذي يظهر والله اعلم ان هذا جائز ولا بأس به - [00:02:21](#) اذا كان يتضمن محظورا شرعيا فان هذا غير جائز. تصوير مثل هذه الحفلات غير جائز. والعمل في مثل ذلك يقول بانه غير جائز. وهذا ايضا يسأل من الجزائر يقول شاب وقع - [00:02:41](#) في خطأ مع امرأة وحملت وهو يريد ان يتزوجها فكيف يصنع هل يسقط الحمل او لا؟ لا نقول لا يسقط شيخ اسلام تيمية رحمه الله يقول بان الزاني له ان يستلحق ولده من الزنا. لكن بشرط - [00:03:02](#) اه ان يكون قد تاب. فاذا تاب اه ان يكون قد تاب. فاذا تاب نعم صح له ان يعقد عليها. وحينئذ يكون آآ مستلحقا لهذا نكتفي بهذه الاسئلة قال المؤلف رحمه الله - [00:03:22](#) عن جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير عام الفتح المقصود بذلك عام فتح مكة وذلك بالسنة الثامنة من الهجرة. في شهر رمضان وقوله حرم - [00:03:47](#) الظمير يعود الى الله سبحانه وتعالى. والا فان التحريم يصدر من الله ومن رسوله صلى الله عليه وسلم لكن آآ نعم اه التحريم هنا الظمير يعود الى الله سبحانه وتعالى. وقوله القمر الخمر فسرته النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:10](#) كل مسكر خمر وكل خمر حرام. فالخمر هو كل مسكر هكذا فسرهما النبي وسلم وعلى هذا جماهير العلماء خلافا للحنفية رحمهم الله تعالى قال والميتة الميتة ايضا الميتة المراد بالميتة هي كل ما مات حتى انفه او - [00:04:33](#) زكاة غير شرعية الميتة كل ما مات حتى انفه او لقي زكاة غير شرعية والخنزير معروف حيوان خبيث. والاصنام الاصنام جمع صنم. وهو كل ما عبد من دون الله عز وجل على شكل صورة على شكل صورة. نعم كل ما عبد من دون الله عز وجل على شكل صورة -

[00:04:59](#)

كل ما عبد من دون الله عز وجل سواء كان على شكل صورة او لم يكن قال فقييل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة؟ فانها يتلى بها السفن تتلى بها السفن تجعل طلال السفن لان الماء اه اذا طليت السفن من الاسفل اه ينفي - [00:05:27](#)

لا ينفث الماء لوجود الدهن ويدهن بها الجلوس ويستصبح بها الناس يعني الناس يدهنون بها الجلوس وكذلك ايضا يستصبح بها الناس يجعلونها المصابيح للاضاءة فقال لا هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:55](#)

نعم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود يعني لعن الله اليهود. ان الله لما حرم الشحومها يعني اذابوا الشحوم ثم باعوه فاكلوا ثمنها. هذا الحديث اشتمل على مسائل من هذه المسائل - [00:06:29](#)

التأدب مع الله سبحانه وتعالى يعني التأدب في اللفظ مع الله سبحانه وتعالى لقوله ان الله ورسوله حرم. نعم ان الله ورسوله حرمه. ففي هذا التأدب مع الله سبحانه وتعالى. وقوله الخمر في هذا نعم في هذا تحريم - [00:06:51](#)

في هذا تحريم بيع الخمر. نعم تحريم بيع الخمر. ويلحق بذلك كل مسكر كل مسكر نعم كل مسكر كل مفكر ما يتعلق بالمخدرات لان هذه الاشياء اعظم ضرر وفي هذا ايضا تحريم بيع الميتة. يعني تحريم بيع الميتة - [00:07:17](#)

الا انه يستثنى يعني استثنى من اعيان الميتات يعني عندنا استثناءات. الاستثناء الاول يتعلق باعيان الميتات الاستثناء الثاني يتعلق باجزاء الميت. اما الاستثناء الاول وهو المتعلق باعيان الملك فهد فعندنا ميتة البحر - [00:07:46](#)

يصح بيعها وعندنا ايضا ما لا نفس له سائلة. نعم ما ليس له سائلة. ايضا هذا يصح بيعه. يعني الذين قتل لا يسيل منه دم. هذا يصح بيعه. هذا الالتزام او ما يتعلق باعيان الميتان. الاستثناء - [00:08:10](#)

ما يتعلق باجزاء الميتة. فيستثنى اولا كل ما لا تحله الحياة. كل ما وتحله الحياة. يعني لا يتخلله الذنب. يدخل في ذلك القرون والاطلاف. والشعر والوبر والريش. والصوف فكل ما لا تحله الحياة هذا طاهر. يصح بيعه - [00:08:33](#)

وثانيا مما يستثنى من اجزاء الميتة ذكرنا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول حليب الميتة اذا لم يتغير بالنجاسة صح بيعه لانه يرى انه طاهر. وثالثا جلد الميتة اذا دبر. نعم جلد الميتة اذا دبر تقدم لنا انه يطهر ومتى يطهر ومتى لا يطهر - [00:09:03](#)

تقدم الكلام على ذلك ورابعا عظام الميتة على كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال والخنزير نعم هذا يشمل جميع الخنزير. نعم يشمل جميع الخنزير اللحم والشحم والعظام هذه كلها محرمة ولا يجوز. يعني لا يجوز بيع الخنزير هذه سواء كان حيا او ميتا الى اخره. والاصنام ايضا الاصل - [00:09:28](#)

نعمل ان تعبد من دون ايضا الاصنام التي تعبد من دون الله سبحانه وتعالى. هذه ايضا يحرم بيعها نقول بانه محرم ولا يجوز. فقييل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة؟ فانه - [00:09:57](#)

يتلى بها السكر في هذا دليل على انه يصح الانتفاع بالنجاسات على وجه لا يتعدى وهو ما يسمى بالمختصات. المختص هو ما اباح الشارع الانتفاع به. ولم يجوز العقد عليه عقد - [00:10:17](#)

معاوضة المختص ما اباح الشارع ان تنتفع به ولن يجوز لك ان تعقد في الصات نعم المختصات اه تنتفع بها لكن لا يجوز لك ان تعقد عليها عقد معارض. فشحوم الميتة والميتة - [00:10:39](#)

كلها تلتفت بها لكن على وجه لا يتعدى يعني لا لا تؤكل لا تشرب آآ لا تصاحب الانسان في يجب ان يتجنبها كالصلاة الى اخره. فينتفع النجاسات ينتفع بشحوم الميتة ينتفع بالميتة - [00:10:59](#)

والان عندما تقدم الصناعة يعني ينتفع بمثل هذه الاشياء لكن كما ذكرنا على وجه لا يتعد في هذا ايضا ما عليه اليهود قاتلهم الله من الحيل. وان الذي يتحيل على المحرمات - [00:11:19](#)

او اسقاط الواجبات هذا فيه شبه باليهود. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتكبوا محارم الله نعم لا ترتكب ما ارتكبت اليهود فتستحل محارم الله بادن الحيل. فتستحل محارم الله بادن قيم - [00:11:39](#)

وفي هذا الحديث ايضا ان الله سبحانه وتعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه ان الله سبحانه وتعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وفي هذا ايضا آآ سمو الشريعة واتيانها هذه الاشياء بكون - [00:12:07](#)

مضرة والمصلحة في المنع منها. وفي هذا ايضا ان الاصل في البيوع الحل. لان الشارع عدد لك الاشياء يحرم مما يدل على ان ما عدا ذلك ان الاصل فيه ان الاصل فيه الحلف - [00:12:30](#)

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من اسله في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم - [00:12:49](#)

السلم يقول لك المؤلف قبل ذلك استلم باب السلم. السلم في اللغة التقديم. نعم المؤلف قبل ذلك السلم باب السلم. السلم في اللغة التقديم. نعم السلم في اللغة التقديم. وسمي بهذا الاسم - [00:13:19](#)

لتقديم رأس المال في المجلس. يعني تقديم رأس المال في المجلس واما في الاصطلاح يعني في الاصطلاح عرفه العلماء رحمه الله بانه عقد على موصوف في الذمة. مؤجل بثمن مقبوض - [00:13:39](#)

مجلس العقد نقول في الاصطلاح عقد على موصوف في الذمة مؤجل لثمن مقبوض في مجلس العقد. او نقيم الثمن تأخير المثمر يعني صورة السنن صورة السنم تعطيه الف ريال يعطيك بعد شهر - [00:14:04](#)

كذا وكذا من الاقدام صفتها كذا وكذا. تعطيه عشرة الاف ريال يعطيك بعد شهر شهرين سيارة صفتها كذا وكذا الى اخره ولو ان الناس سلكوا باب السلام ما احتاجوا للبنوك الناس يسلقون باب السلام ما يحتاجون لكن مع - [00:14:24](#)

اليوم الناس يسلكون الخلاف ما جاءت به الشريعة. وباستطاعة البنك اذا الانسان الى سيولة يعطيه مثلا مئة الف ريال وانت تعطيه سلة تعطيه مثلا الف مئة الف ريال حاضر تسعين كيس رز - [00:14:45](#)

لكن مؤجل اعطيه مئة ويكتب. يكسب عشرة يكسب عشرين يحصل تحصل المصلحة لكل من المسلم اللي دفع الدراهم والمسلم اليه. اللي دفع الدراهم يستفيد رخصة سلع والمسلم اليه اخذ الدراهم - [00:15:11](#)

يتوسع بالدراهم يقضي حاجته بالدراهم. اذا كان صاحب مزرعة يسير المزرعة اذا كان صاحب مصنع يسير المصنع الى اخره فلو سلك باب الصنم هذا اكتفينا عن الربا اليوم الناس من صور العينة والتورقات - [00:15:33](#)

وهو المرباح الامر بالشراء ونحو ذلك وهذا الحديث تضمن كثيرا من شروط كثير من شروط السلام ان شاء الله تعالى شروط السلف كثير من شروط - [00:15:53](#)